



منظمة العمل العربية

مؤتمر العمل العربي
الدورة الأربعون

(الجزائر ، 15 - 22 أبريل/ نيسان 2013)

دليل المؤتمر

- سير العمل في المؤتمر واللجان ..
- معلومات أساسية عن بنود جدول أعمال المؤتمر ..

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
5	* تقديم
	● القسم الأول :
	- سير العمل فى المؤتمر واللجان :
11	أولاً : تكوين المؤتمر
11	ثانياً : هيئة رئاسة المؤتمر
12	ثالثاً : تشكيل المجموعات (الفرق)
12	رابعاً : جلسة الافتتاح الرسمية
13	خامساً : اجتماعات الفرق الثلاثة
13	سادساً : جلسة الإجراءات
14	سابعاً : برنامج عمل اليوم الأول للمؤتمر
15	ثامناً : برنامج سير العمل اليومى للمؤتمر
16	تاسعاً : لجان المؤتمر
18	عاشراً : قواعد عامة فيما يتعلق باللجان
18	حادى عشر : تقديم مشروعات القرارات والاقتراحات
19	ثانى عشر : إجراءات التصويت

رقم الصفحة

الموضوع

● القسم الثانى :

- معلومات أساسية عن بنود جدول أعمال المؤتمر :

23 أولاً : جدول أعمال المؤتمر

23 ثانياً : معلومات أساسية عن بنود جدول أعمال المؤتمر

* * *

تقديم

برعاية كريمة من فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تنعقد الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي في الجزائر رمز البطولة والتضحيات ومنبر الحرية والاستقلال خلال الفترة من 15 حتى 22 أبريل/ نيسان 2013 في ظل ظروف عربية ودولية بالغة الصعوبة والتعقيد تلقى بظلالها على كافة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي ، وفي عصر تسارعت فيه التطورات العلمية واتسعت رقعة المعرفة وتلاحقت الأحداث ، وبات فيه التنافس ضرورة ومنهجا للوصول إلى الأفضل واستبعاد الأضعف الذي لا يستطيع مجاراة المتسابقين في المضمار ، وفي ظل هذه الظروف يلتقى الشركاء الاجتماعيين لمواصلة الحوار والتنسيق للوصول إلى نقاط الاتفاق والالتقاء ، والابتعاد عن نقاط الخلاف والتنافر على طريق حشد الإمكانيات والطاقات العربية لمواجهة متطلبات المرحلة ، والحد من أثارها السلبية على المنطقة العربية ، والسعى لتنفيذ مضمون العقد العربي للتشغيل باعتباره الوسيلة الأمثل للتعاون العربي لتخفيض نسبة البطالة وتوفير فرص العمل اللائق للشباب .

وفي ضوء الحاجة الملحة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الوطن العربي ودفع عجلة الإنتاج ، فإننا على يقين بأن مؤتمر العمل العربي باعتباره ساحة الحوار القومي وبما يمتلكه أعضاء المؤتمر من تجارب وخبرات على مدى أربعة عقود منذ تأسيس المنظمة ، سوف يسهم في توفير أجواء عالية من المسؤولية القومية والحرص المشترك على تعزيز وحدة الموقف العربي بشأن الموضوعات المطروحة على المؤتمر بما يعزز دعم برامج التنمية المتوازنة وتحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي المنشودين في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومستجدات عالم العمل .

ويسعدنا أن نقدم هذا الدليل لأعضاء المؤتمر الموقر والمشاركين فيه بما يتضمنه من معلومات أساسية حول المؤتمر وبنود جدول أعماله ، بهدف تسهيل المهمة أمام أعضاء المؤتمر وتوفير المعلومات الأساسية التي يحتاجونها للمشاركة في أعماله بفاعلية ونجاح .

وأمام المؤتمر موضوعات هامة سوف تحظى باهتمام أطراف الإنتاج في الوطن العربي والمشاركين في المؤتمر ، ولعل من أبرزها :

- تقرير المدير العام حول: التنمية المتوازنة وتطلعات الشباب لتأمين فرص العمل اللائق.
 - تسمية أعضاء لجنة الخبراء القانونيين لمكتب العمل العربي (2013 – 2016)
 - مشروع اتفاقية عمل عربية بشأن " الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم " (مناقشة أولى).
 - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
 - مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (102) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو/ حزيران 2013) .
 - التأمين ضد التعطل.
 - مستقبل التشغيل فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى.
 - مشروع اتفاقية عمل عربية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم (مناقشة أولى) .
- وغير ذلك من الموضوعات الخاصة بمسائل العمل والعمال . وإننى على ثقة من أن هذه الموضوعات ستحظى باهتمام أعضاء المؤتمر سواء فى الجلسات العامة للمؤتمر أو فى اللجان الفنية المنبثقة عنه بهدف الوصول إلى قرارات وتوصيات بناء تسهم فى تعزيز مسيرة المنظمة وتحقيق أهدافها القومية فى خدمة قضايا العمل والعمال فى الدول العربية .
- كما أن عقد المؤتمر على أرض الجزائر الشقيقة سيبيح لأعضاء المؤتمر التعرف على أرض الواقع على التجربة الجزائرية الرائدة التى حققها الشعب الجزائرى الشقيق فى مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- وبهذه المناسبة يسعدنى باسم منظمة العمل العربية وباسمى الشخصى أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لفخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لرعايته الكريمة لهذا المؤتمر واستضافة الجزائر لأشغاله ، والشكر موصول لأطراف الإنتاج الثلاثة فى الجزائر وهى :
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى .
 - منظمات أرباب العمل .
 - الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

على عونهم الصادق لمنظمة العمل العربية والتسهيلات التي قدموها في مراحل الإعداد والتحضير للمؤتمر ، وعلى حسن الاستقبال وكرم الضيافة التي تجسد التقاليد العربية الأصيلة للشعب الجزائري الشقيق .

كما يسعدني أن أتقدم بوافر التقدير والاعتزاز لأطراف الإنتاج الثلاثة في الوطن العربي لدعمهم المتواصل لمنظمة العمل العربية ، وما يقدمونه من تسهيلات ودعم للمنظمة لتمكينها من القيام بمهامها وتنفيذ برامجها وأنشطتها على أكمل وجه .

وختاماً يشرفني باسم منظمة العمل العربية وباسمى الشخصى أن أرحب بأصحاب المعالي الوزراء والسادة رؤساء وأعضاء الوفود وممثلى المنظمات والهيئات والاتحادات الذين يشاركوننا هذا المؤتمر متمنيا للجميع طيب الإقامة فى بلدهم الثانى الجزائر ، ولمؤتمرنا كل التوفيق والنجاح ، وللمنظمة العمل العربية دوام التقدم والازدهار وتحقيق أهدافها القومية فى خدمة قضايا العمل والعمال .

أحمد محمد لقمان

المدير العام لمنظمة العمل العربية

القاهرة ، فبراير / شباط 2013

* * *

القسم الأول
سير العمل
في المؤتمر واللجان

أولاً : تكوين المؤتمر :

يتألف المؤتمر من جميع المندوبين المعتمدين اعتماداً صحيحاً بمعرفة الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية . ويتكون وفد كل دولة إلى المؤتمر من أربعة مندوبين : اثنان منهم عن الحكومة وواحد عن أصحاب الأعمال وواحد عن العمال . ويجوز أن يصطحب المندوبون معهم عدداً مناسباً من مستشاريهم بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لهم (المادة الخامسة ، الفقرتان 3 و 4 من دستور منظمة العمل العربية ، والمادتان الأولى والثانية من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي) .

* * *

ثانياً : هيئة رئاسة المؤتمر :

تتكون هيئة رئاسة المؤتمر من : رئيس وثلاثة نواب للرئيس ينتخبهم المؤتمر ، بناءً على ترشيح كل من فريق الحكومات وفريق أصحاب الأعمال ، وفريق العمال ، على ألا يكون الرئيس وأى من نوابه من دولة واحدة . ولرئيس المؤتمر أن ينيب عنه في إدارة الجلسات أحد نوابه بالتناوب فيما بينهم (المادة السادسة من نظام العمل بالمؤتمر) .

ملاحظة : أصدر المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين لعام 1998 القرار رقم (1055 م . ع . د 25 / 1998) بشأن تنظيم رئاسة المؤتمر تضمن ما يلي :

- 1- **في حالة انعقاد المؤتمر في دولة المقر :** تناط رئاسة المؤتمر بحكومات الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء تلك الدول المعمول به في جامعة الدول العربية .
- 2- **في حالة انعقاد المؤتمر خارج دولة المقر :** تناط رئاسة المؤتمر بحكومة الدولة المضيفة دون المساس بدور حكومة الدولة التي يقع عليها دور رئاسة المؤتمر .
- 3- **في حالة اعتذار الدولة عن رئاسة المؤتمر** تحل مكانها الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي .
- 4- بالنسبة لنواب الرئيس من الفرقاء الثلاثة (حكومات ، أصحاب أعمال ، عمال) فهذا حق لكل فريق في اختيار نائب الرئيس عن الفريق .
- 5- لايجوز أن يكون رئيس المؤتمر أو أحد نوابه من الفرقاء الثلاثة من دولة واحدة .

وفى إطار تنفيذ هذا القرار فإن رئاسة الدورة (40) لمؤتمر العمل العربى ستكون لمعالى السيد / الطيب لوح وزير العمل والضمان الاجتماعى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* * *

ثالثا : تشكيل المجموعات (الفرق) :

ينقسم أعضاء المؤتمر إلى ثلاث فرق : فريق الحكومات ، فريق أصحاب الأعمال ، فريق العمال . ويعقد كل فريق اجتماعات رسمية لإنجاز الأعمال التالية :

- (1) انتخاب هيئة رئاسة الفريق من رئيس ونائب للرئيس ومقرر .
 - (2) ترشيح نائب لرئيس المؤتمر عن الفريق .
 - (3) ترشيح أعضاء الفريق فى اللجان النظامية والفنية المنبثقة عن المؤتمر .
 - (4) بحث المسائل التى تحال إلى الفريق من اللجنة التنظيمية أو من المؤتمر .
- ولكل فريق أن يعقد فى أى وقت اجتماعات رسمية لبحث جميع المسائل والأمور التى تهمه ، على ألا تتعارض مع جلسات المؤتمر التى تقررها اللجنة التنظيمية .

* * *

رابعا : جلسة الافتتاح الرسمية :

ستعقد جلسة الافتتاح الرسمية للمؤتمر فى (فندق الأوراسى / قاعة المواقف) فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 15 أبريل/ نيسان 2013 ووفقا لما جرى عليه العرف فى جلسة الافتتاح تلقى الكلمات التالية :

- (1) كلمة ترحيبية لمعالى السيد/ الطيب لوح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى فى الجمهورية الجزائرية (رئيس المؤتمر) .
- (2) كلمة سعادة المهندس/ ناصر المير رئيس مجلس إدارة منظمة العمل العربية.
- (3) كلمة معالى السيد/ أحمد محمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية.
- (4) كلمة معالى السيد/ نبيل العربى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- (5) كلمة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – راعى المؤتمر .

* * *

خامسا : اجتماعات الفرق الثلاثة :

تجتمع الفرق الثلاثة (حكومات ، أصحاب أعمال ، عمال) الساعة (12.00) صباح يوم الاثنين 15 أبريل/ نيسان 2013 بعد انتهاء جلسة الافتتاح الرسمية للمؤتمر ، وذلك من أجل :

- (1) تشكيل هيئة مكتب لكل فريق يتكون من (رئيس + نائب رئيس + مقرر) .
- (2) ترشيح نائب رئيس المؤتمر عن الفريق (واحد عن الحكومات وواحد عن أصحاب العمال وواحد عن العمال) .
- (3) تسمية مرشح أو مرشحي الفريق لعضوية اللجنة التنظيمية (عضوان عن الحكومات وعضو عن أصحاب الأعمال وعضو عن العمال) .
- (4) تسمية مرشح أو مرشحي الفريق لعضوية لجنة اعتماد العضوية (عضوان عن الحكومات وعضو عن أصحاب الأعمال وعضو عن العمال) .
- (5) تسمية مرشح الفريق لعضوية لجنة الصياغة (عضو واحد عن كل فريق) .
- (6) تسمية ممثلي الحكومات في اللجنة المالية (ممثل واحد عن كل حكومة) وتسمية ممثل واحد عن كل من فريقى أصحاب الأعمال والعمال ، للمشاركة في اللجنة المالية طبقا لنظام العمل بالمؤتمر .

* * *

سادسا : جلسة الإجراءات :

يعود المؤتمر للإنعقاد بكامل أعضائه الساعة (1.00) ظهرا بعد انتهاء اجتماعات الفرق الثلاثة لاستكمال الجوانب الإجرائية ، وذلك لإقرار ما يلي :

- (أ) تشكيل هيئة مكاتب الفرق الثلاثة .
- (ب) تسمية نواب الرئيس .
- (ج) تشكيل اللجنة التنظيمية .
- (د) تشكيل لجنة اعتماد العضوية .
- (هـ) تشكيل لجنة الصياغة .
- (و) تشكيل اللجنة المالية .

* * *

سابعاً : برنامج عمل اليوم الأول للمؤتمر :

(الاثنين 15 أبريل/ نيسان 2013) :

8.30 - 9.30 استكمال إجراءات التسجيل واستلام الوثائق .

9.30 - 9.55 التواجد فى القاعة الرئيسية للمؤتمر .

10.00 صباحاً جلسة الافتتاح الرسمية .

12.00 - 1.00 اجتماعات الفرق الثلاثة :

- فريق الحكومات - (قاعة المواقف – طابق E)
- فريق أصحاب الأعمال - (قاعة ألفا A – طابق A)
- فريق العمال - (قاعة ألوان – طابق B)

** يتم فى اجتماعات الفرق ما يلى :

- انتخاب هيئة رئاسة كل فريق (رئيس الفريق ، نائب الرئيس ، المقرر)
- انتخاب نائب رئيس المؤتمر من كل فريق .
- تسمية أعضاء كل فريق فى اللجان التالية :
 - اللجنة التنظيمية .
 - لجنة اعتماد العضوية .
 - لجنة الصياغة .
 - اللجنة المالية (تتكون من مندوب حكومى واحد عن كل حكومة مشتركة فى المؤتمر ومندوب واحد عن كل من فريقى أصحاب الأعمال والعمال) .

1.00 ظهراً الجلسة الإجرائية (القاعة الرئيسية للمؤتمر) :

- تلاوة نتائج أعمال الفرق .

2.00 بعد الظهر اجتماع اللجنة التنظيمية :

(لانتخاب هيئة مكتبها ووضع مشروع تقريرها الأول)

اجتماعات الفرق الثلاثة :	5.00 - 6.00
- فريق الحكومات - (قاعة المواقف - طابق E)	
- فريق أصحاب الأعمال - (قاعة ألفا A - طابق A)	
- فريق العمال - (قاعة ألوان - طابق B)	
للنظر في التقرير الأول للجنة التنظيمية قبل مناقشته في الجلسة العامة للمؤتمر .	
جلسة العمل الأولى (قاعة المؤتمر) :	6.00 - 7.30
* مناقشة التقرير الأول للجنة التنظيمية .	
* البدء بمناقشة تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، حسب قائمة المتحدثين .	
تكريم رواد العمل العرب (القاعة الرئيسية للمؤتمر)	7.30 - 8.30
اجتماعات اللجان :	7.30
(1) لجنة اعتماد العضوية (لانتخاب هيئة مكتبها ووضع تقريرها الأول) .	
(2) اللجنة المالية (لانتخاب هيئة مكتبها واعتماد جدول أعمالها) .	
(3) اللجنة التنظيمية (لوضع تقريرها الثانى) .	
العشاء .. بدعوة كريمة من	8.45

* * *

ثامنا : برنامج سير العمل اليومي للمؤتمر :

اعتبارا من اليوم الثانى للمؤتمر 16 / 4 / 2013 يكون سير العمل اليومي
للمؤتمر كما يلى :

(أ) تبدأ الفرق الثلاثة اجتماعاتها عادة فى الساعة التاسعة من صباح كل يوم
لمناقشة البنود المطروحة على جدول الأعمال اليومي للمؤتمر .

(ب) تبدأ الجلسة العامة للمؤتمر عادة في الساعة العاشرة من صباح كل يوم وتبدأ عملها بتقرير اللجنة التنظيمية .

(ج) تبدأ اللجان اجتماعاتها حسب ما تحدده اللجنة التنظيمية .

(د) تبدأ اللجنة التنظيمية اجتماعاتها عادة في الساعة الثامنة من مساء كل يوم .

* * *

تاسعا : لجان المؤتمر :

أولا : اللجان النظامية الدائمة للمؤتمر :

(1) اللجنة التنظيمية :

* عدد أعضائها : أربعة أعضاء (2 حكومات + 1 أصحاب أعمال + 1 عمال) ولايجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من عضو حكومي واحد في عضوية اللجنة .

* مهمتها : إعداد برنامج عمل المؤتمر ، وتحديد نظام سير العمل في الجلسات العامة ، والتقدم بالاقتراعات الخاصة بإنشاء لجان أخرى وكيفية تكوينها . كما يجب عليها أن ترفع إلى المؤتمر تقريرا عن أية مسائل أخرى يكون إقرارها لازما لحسن سير العمل .

(2) لجنة اعتماد العضوية :

* عدد أعضائها : أربعة أعضاء (2 حكومات + 1 أصحاب أعمال + 1 عمال) ويكون تشكيلها على ضوء ما تقدمه الفرق من ترشيحات في هذا الشأن . ولايجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من عضو واحد في عضوية هذه اللجنة .

* مهمتها : فحص أوراق المندوبين ومستشاريهم ، والنظر في أى طعن يتعلق بها ، وتقديم إلى المؤتمر تقريرا بنتيجة أعمالها .

(3) لجنة الصياغة :

* عدد أعضائها : ثلاثة أعضاء يختارون من الفرق الثلاثة . وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة ، ومقررى اللجان ، وأعضاء السكرتارية ، لإنجاز أعمالها .

* مهمتها : صياغة القرارات والتوصيات التى يقرها المؤتمر أولا بأول .

4) لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات :

* عدد أعضائها : يشكل المؤتمر لجنة ثلاثية تضم مندوبى الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال ، ويتم تكوينها على ضوء ما تقترحه اللجنة التنظيمية .

* مهمتها : النظر فى الاتفاقيات والتوصيات طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والنظر بوجه خاص فى التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام الاتفاقيات المنضمة إليها ، والبيانات والتقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات التى تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام المادة (12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

5) اللجنة المالية :

* عدد أعضائها : يشكل المؤتمر لجنة مالية ، تتألف من مندوب حكومى واحد عن كل دولة عضو فى المنظمة مشتركة فى المؤتمر ، ومندوب واحد عن كل من فريقى أصحاب الأعمال والعمال .

* مهمتها : النظر فى المسائل المالية المحالة إليها ، وتقارير هيئة الرقابة المالية، وتقارير مراقبى الحسابات عن الحسابات الختامية لمكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة له عن السنتين المالىتين (2011 و 2012)، وأية مسائل مالية أخرى يحيلها إليها المؤتمر . وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى أصوات أعضائها .

ثانيا : اللجان الفنية للمؤتمر :

إضافة إلى اللجان النظامية ، للمؤتمر أن يشكل لجانا خاصة لدراسة الموضوعات التى يحيلها إليها ، ويتم اقتراحها وتحديد عدد أعضائها من قبل اللجنة التنظيمية . ويرتبط تشكيل هذه اللجان بالموضوعات الفنية المدرجة على جدول أعمال المؤتمر . وعلى ضوء بنود جدول أعمال المؤتمر ، فمن المرجح أن تشكل خلال المؤتمر اللجان الفنية التالية :

- 1) لجنة التأمين ضد التعطل .
- 2) لجنة مستقبل التشغيل فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى.
- 3) لجنة مناقشة مشروع الاتفاقية العربية بشأن "حماية العاملين فى القطاع غير المنظم".

* * *

عاشرا : قواعد عامة فيما يتعلق باللجان :

(أ) تقوم اللجنة التنظيمية ، بعد الجلسة الافتتاحية ، باستكمال ترشيحات الفرق ، وتقترح على المؤتمر بشأنها ما يلي :

- اللجان المقترح تشكيلها .
- كيفية تشكيلها .
- ما يحال إليها من تقارير .

(ب) تتقدم الفرق الثلاثة (كل على حدة) بلائحة مرشحيتها لكل لجنة من اللجان مع تسمية مندوبيها الأصليين ومندوبيها المناوبين ، على أن يكون عددهم أكبر من عدد المقاعد المقررة للفرق في اللجنة ومرتبين تبعا للأفضلية في التعيين .

(ج) تفحص اللجنة التنظيمية الترشيحات المقدمة إليها من الفرق الثلاثة ، وإذا رأته من المرغوب فيه إدخال تعديل على تكوين اللجنة ، بغية جعلها أوفى تمثيلا بالنسبة للموضوع الذي تعالجه ، أو أكثر قبولا من حيث توزيع المقاعد على الدول العربية المختلفة ، تقوم بإدخال مثل هذا التعديل بشرط موافقة ممثلي الفرق الحاضرين ، وتعرض الترشيحات المتفق عليها في اللجنة التنظيمية على المؤتمر لإقرارها .

* * *

حادى عشر : تقديم مشروعات القرارات والاقتراحات :

تنص المادة العشرون من نظام العمل بمؤتمر العمل العربى على مايلي :

(1) لا يجوز أن يثار فى أى من جلسات المؤتمر مشروع قرار خاص بمسألة لم ترد فى بند من بنود جدول الأعمال ما لم تكن قد سلمت نسخة من مشروع هذا القرار إلى المدير العام لمكتب العمل العربى ، قبل موعد افتتاح المؤتمر بعشرة أيام على الأقل .

(2) إذا قدم مشروع قرار خاص بمسألة ، لم ترد فى أى بند من بنود جدول أعمال المؤتمر ، تجتمع هيئة الرئاسة للنظر فيه . وعند الموافقة بإجماع أعضائها تقرر إحالته للجنة التنظيمية متى كان ذلك يتعلق بمسألة طارئة أو بأمور إجرائية .

(3) تتولى اللجنة التنظيمية النظر فى مشروعات القرارات الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة للثبوت من استيفاء كل مشروع لشروط القبول المنصوص عليها ، واما إذا كان المشروع يدخل فى اختصاص المؤتمر . وللجنة أن توصى بتعديل المشروع أو عدم إقراره شكلا أو موضوعا ، وتقدم تقريرا بذلك إلى المؤتمر .

(4) لا يجوز فى أى من جلسات المؤتمر تقديم مشروع قرار يتعلق بأحد بنود جدول الأعمال إلا إذا سلمت نسخة منه إلى سكرتارية المؤتمر قبل الجلسة المحددة لنظر الموضوع بيومين على الأقل ، وعلى السكرتارية أن توزع مشروع القرار على أعضاء المؤتمر فى اليوم التالى من استلامه على الأكثر .

* * *

ثانى عشر : إجراءات التصويت :

أولا : تنص المادة الثلاثون من نظام العمل بالمؤتمر بشأن إجراءات التصويت على ما يلى :

(1) يصوت أعضاء المؤتمر برفع الأيدي أو نداء بالاسم بالطريق العلنى أو السرى .
(2) يكون التصويت بالاقتراع السرى إذا تأيد من قبل ثلث الأعضاء المشاركين فى المؤتمر .

(3) تقوم سكرتارية المؤتمر بعدّ الأصوات المعطاة برفع الأيدي ، ويتولى الرئيس إعلان النتيجة .

(4) يأمر الرئيس بأخذ الأصوات نداء بالاسم فى الحالات التالية :

(أ) فى جميع الحالات التى يشترط فيها الدستور أن تكون الأغلبية بنسبة ثلثى الأصوات .

(ب) إذا تبين له أن نتيجة التصويت موضع شك .

(ج) إذا لم يكتمل النصاب القانونى المطلوب فى أول تصويت يتم برفع الأيدي

(د) إذا طلب أحد رؤساء الفرق وأيده ثلث عدد المندوبين الحاضرين .

ثانيا : تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام العمل بالمؤتمر على ما يلي :

- (1) يشترط ، لإقرار أى موضوع يطرح للتصويت ، حصوله على الأغلبية العادية للمندوبين المشاركين فى المؤتمر ما لم يرد نص خلاف ذلك .
- (2) عند مغادرة المندوب للمؤتمر بصفة نهائية ، قبل اختتام أعماله ، دون أن ينبى عنه مستشارا ليحل محله ، لا يعتبر حاضرا فى المؤتمر ، ومن ثم لا يدخل فى حساب النصاب القانونى للتصويت .

ثالثا : التصويت فى اللجان :

تتخذ القرارات فى اللجان بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الحاضرين إلا إذا كان هناك نص على توافر نسبة الثلثين . وتعتمد كل لجنة فى بداية اجتماعاتها (ماعدا اللجان النظامية) إلى إقامة التوازن فى أصوات الفرق الثلاثة بصورة يعطى فيها كل عضو من كل فريق قوة تصويت مناسبة لقوة تصويت الأعضاء من الفريقين الآخرين . مثال ذلك إذا شكلت لجنة معينة من (35) عضوا (20) منهم حكوميون و (5) من أصحاب الأعمال و (10) من العمال ، فإن تصويت كل عضو من هؤلاء الأعضاء تكون على النحو التالى :

- الحكوميون : صوت واحد $(20 = 1 \times 20)$.
- أصحاب الأعمال : أربعة أصوات $(20 = 4 \times 5)$.
- العمال : صوتان $(20 = 2 \times 10)$.

□ □ □

القسم الثانى
معلومات أساسية
عن بنود جدول أعمال المؤتمر

أولاً : جدول أعمال المؤتمر :

أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة والثلاثين القرار رقم (1499 م . ع . د 39 لعام 2012) بأن يتضمن جدول أعمال الدورة الأربعون لمؤتمر العمل العربي الموضوعات التالية :

- (1) تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي حول " التنمية المتوازنة وتطلعات الشباب لتأمين فرص العمل اللائق".
- (2) النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
- (3) متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق .
- (4) المسائل المالية والإدارية .
- (5) تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
- (6) مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (102) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، يونيو/ حزيران 2013) .
- (7) التأمين ضد التعطل .
- (8) مستقبل التشغيل في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي.
- (9) تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2014) .

* * *

ثانياً : معلومات أساسية عن بنود جدول أعمال المؤتمر :

البند الأول : تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي

يتكون هذا البند من قسمين :

1- القسم الأول : تقرير المدير العام وعنوانه " التنمية المتوازنة وتطلعات الشباب لتأمين فرص العمل اللائق " .

2- القسم الثاني : تقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2012 .

وفيما يلي عرضا موجزا للبند الأول من تقرير المدير العام بقسميه الأول والثاني :

(1) القسم الأول : (التنمية المتوازنة وتطلعات الشباب لتأمين فرص العمل اللائق) :

تناول المدير العام لمكتب العمل العربي هذا الموضوع ليكون محور مناقشات الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي لعام 2013 .

ويأتى هذا الاختيار من منطلق الحرص على تأكيد دور المنظمة باعتبارها إحدى أبرز مؤسسات العمل العربي المشترك في إطار جامعة الدول العربية وما تنفرد به عن باقي المنظمات من خلال تكوينها الثلاثي الذي يستند إلى مشاركة منظمات أصحاب الأعمال والعمال بجانب الحكومات في مختلف فعاليتها ومهامها وهيكلها الدستورية والنظامية، وتواصل منظمة العمل العربية جهودها في ظل المتغيرات التي تشهدها الساحة العربية والتي يرجع محركها الأساسى إلى تدنى مستوى التنمية وعدم توافر فرص العمل اللائق للشباب، وهى متطلبات إنسانية طالما سعت جميع الدول إلى توفيرها باعتبارها الحد الأدنى الذى يجب توفيره لضمان السلم الاجتماعى والحياة الكريمة .

كما يأتى اختيار هذا الموضوع كذلك فى إطار سعى منظمة العمل العربية لتنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الأولى والثانية المتعلقة " بالبرنامج العربى لدعم التشغيل والحد من البطالة فى الوطن العربى " .

ويتناول المدير العام فى تقريره عدة محاور هامة ، منها : مقدمة حول تطور مفهوم التنمية وأبعادها وتعدد برامجها وأهدافها على المستوى الدولى وعلى المستوى العربى وسلبيات التركيز على النمو الاقتصادى وإغفال النمو أو التنمية الاجتماعية.

وتتناول **المحور الأول** شرح مفهوم التنمية الشاملة المتوازنة اقتصاديا واجتماعيا وتوزيعها العادل فى الريف والحضر وتكاملها عربيا.

وتتناول **المحور الثانى** من التقرير الحديث عن واقع وتطلعات الشباب باعتبارهم صناع التنمية وهدفها، وضرورة وضع الشباب فى أولويات خطط التنمية والسعى لتنمية قدراتهم بما يتيح لهم أجور وظروف عمل أفضل وفرص عمل لائق ومستدام.

وفى **المحور الثالث** تحدث التقرير عن واقع الحماية الاجتماعية ومجالات تطويرها لتوفير العمل اللائق ودور الدولة فى الدعم القومى لتفعيل الحماية الاجتماعية للعاملين ودورها لتشمل جميع فئات القوى العاملة وتطوير مزاياها.

وخصص **المحور الرابع** للحديث عن انعكاسات التنمية المتوازنة على أطراف الإنتاج الثلاثة ودورها المتزايد فى التشغيل وخلق فرص العمل.

واختتم التقرير ببعض الاستنتاجات والتوصيات الهامة فى هذا المجال.

وأخيرا وليس آخرا فأن المأمول من أطراف الإنتاج إثراء هذا التقرير بالمقترحات والآراء البناءة من خلال تجربتهم وخبراتهم الواسعة للوصول إلى رؤية مستقبلية جماعية تهدف إلى تحقيق ما نصبو إليه من تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة فى الوطن العربى وتحقيق تطلعات الشباب فى توفير فرص العمل اللائق والحياة الكريمة.

(2) القسم الثانى : (تقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2012) :

يتضمن هذا القسم النشاطات التى قامت بها منظمة العمل العربية (مكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة له) خلال سنة 2012 ، موزعة على النحو التالى:

- 1- فعاليات وأنشطة المدير العام على المستويين العربى والدولى .
- 2- فى مجال العلاقات الخارجية .
- 3- فى مجال تشريعات ومستويات العمل .
- 4- فى مجال علاقات العمل .
- 5- فى مجال التأمينات الاجتماعية .
- 6- فى مجال الصحة والسلامة المهنية .
- 7- فى مجال شئون عمل المرأة العربية والفئات الخاصة .
- 8- فى مجال إدارات العمل .
- 9- فى مجال التشغيل والتدريب والتصنيف المهنى .
- 10- فى مجال الثقافة العمالية .

11- في مجال التوثيق والمعلومات .

12- في مجال إحصاءات العمل .

13- في مجال الاجتماعات الدستورية والنظامية .

14- في مجال الدراسات والبحوث والترجمة .

15- في مجال التخطيط والتعاون الفني .

16- في مجال الإعلام والنشر .

ولعل الفضل كل الفضل فيما قامت به المنظمة من أنشطة وفعاليات يرجع إلى التعاون القائم بين الأجهزة الدستورية في المنظمة ومكتب العمل العربي ومن خلالها دعم وتوجيهات المؤتمر العام ومجلس الإدارة في تنفيذ الخطط والبرامج التي أقرتها الأجهزة الدستورية كما كان للتعاون التام والدعم المتواصل من أطراف الإنتاج أكبر الأثر لما تحققت من أنشطة .

*** والقسم الثاني من تقرير المدير العام بشأن نشاطات منظمة العمل العربية لعام 2012 معروض على المؤتمر الموقر للفضل بأخذ العلم والتوجيه .**

**** ملاحق القسم الثاني من تقرير المدير العام :**

يتضمن تقرير المدير العام – القسم الثاني – ملحق حول :

تقرير عن نتائج أعمال الدورة (32) للجنة الحريات النقابية (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) :

عرض مكتب العمل العربي تقرير لجنة الحريات النقابية المشار إليه ، على مجلس الإدارة في دورته الثامنة والسبعين (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)، وقد اتخذ المجلس القرار التالي :

1- أخذ العلم بالتقرير عن نتائج أعمال الدورة (32) للجنة الحريات النقابية (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012).

2- إحالة تقرير اللجنة إلى المؤتمر العام في دورته (40) أبريل / نيسان 2013 مع التوصية بالمصادقة عليه.

*** وهذا التقرير معروض على المؤتمر العام الموقر للفضل بالنظر والتوجيه .**

* * *

البند الثانى : النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة :

(1) طبقا لنظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية (المادة الثانية – الفقرتان 1 و 3) قام المدير العام لمكتب العمل العربى بدعوة مجلس الإدارة للانعقاد في دورتين عاديتين خلال عام 2012 هما الدورة (77) (الدوحة، مايو/ أيار 2012) ، والدورة (78) (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثانى 2012)، ودورة غير عادية (16) مارس/ آذار 2013.

(2) عملا بنص المادة الثامنة من نظام العمل بمجلس الإدارة ، يقوم المجلس برفع تقرير سنوى إلى المؤتمر العام يتضمن ما يلى :

(أ) المسائل التى تتطلب اتخاذ قرار من المؤتمر بشأنها .

(ب) المسائل التى تتطلب توجيهات من المؤتمر .

(ج) المسائل المعروضة على المؤتمر للعلم والإحاطة .

الوثيقة الخاصة بالبند تحتوى على الموضوعات التالية :

أولا : تقرير عن نتائج أعمال دورات مجلس إدارة منظمة العمل العربية ما بين دورتي مؤتمر العمل العربى التاسعة والثلاثين (القاهرة/ جمهورية مصر العربية ، أبريل/ نيسان 2012)، والأربعين (الجزائر/ الجمهورية الجزائرية، أبريل/ نيسان 2013) :

1- الدورة العادية السابعة والسبعون (مايو/ آيار 2012) .

2- الدورة العادية الثامنة والسبعون (نوفمبر/ تشرين الثانى 2012) .

3- الدورة غير العادية السادسة عشر (مارس/ آذار 2013) .

* القسم الأول : المسائل التى تتطلب اتخاذ قرار من المؤتمر بشأنها :

(1) الموقف المالى لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء .

(2) تقارير هيئة الرقابة المالية وتقارير مراقبى الحسابات عن الحسابات الختامية للسنتين المالىتين (2011 و 2012) لمنظمة العمل العربية (المكتب والمعاهد والمراكز التابعة لها) .

(3) مناقلات فى موازنة منظمة العمل العربية لعام 2012.

-
- 4) قرار مجلس الإدارة بشأن " تطوير منظمة العمل العربية " .
 - 5) تقرير عن نتائج أعمال الدورة (33) للجنة الخبراء القانونيين (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) .
 - 6) تسمية أعضاء لجنة الخبراء القانونيين (2013 – 2016).
 - 7) مشروع اتفاقية عمل عربية حول الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم.
 - 8) مستجدات تعيين المدير العام المساعد لمنظمة العمل العربية.
 - 9) تحديد مشروع جدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربى (مارس/ آذار 2014).

*** القسم الثاني : المسائل التى تتطلب توجيهات من المؤتمر .**

- 1- تقرير عن نتائج أعمال الدورة (32) للجنة الحريات النقابية (القاهرة ، نوفمبر / تشرين الثاني 2012) .
- 2- تقرير عن نتائج أعمال الدورة (11) للجنة شؤون عمل المرأة العربية (القاهرة ، ديسمبر/ كانون الأول 2012).
- 3- قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن موازنة المنظمة لعامى (2013 – 2014).

*** القسم الثالث : المسائل المعروضة على المؤتمر للعلم والإحاطة.**

ثانيا : الأمر معروض على المؤتمر العام المقرر للتوجيه بما يراه مناسباً بشأن قرارات مجلس الإدارة .

* * *

البند الثالث : متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق :

أولاً : قام مكتب العمل العربى بإعداد وثيقة متكاملة تضمنت تصور المكتب لتنفيذ قرارات الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر تم عرضها على مجلس الإدارة فى دورته العادية السابعة والسبعين (الدوحة ، مايو / أيار 2012) . وقد تضمنت الوثيقة تصورات

منظمة العمل العربية لتنفيذ قرارات المؤتمر بجميع إداراتها ومكاتبها ووحداتها والمعاهد والمراكز التابعة لها واتخذ مجلس الإدارة بشأن الموضوع القرار التالي :

- أخذ العلم بتصورات تنفيذ قرارات الدورة (39) لمؤتمر العمل العربي (القاهرة، 1 - 8 أبريل / نيسان 2012) .

- دعوة مكتب العمل العربي لتنظيم ندوة قومية حول تقرير المدير العام الخاص بالحماية الاجتماعية سبيلا للعدالة وضمانا لجيل المستقبل، بهدف التأكيد على ثوابت ومبادئ هذا الموضوع وحث أطراف الإنتاج على تنفيذ قرارات المؤتمر بشأنه.

ثانيا : قام مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الدورة (39) لمؤتمر العمل العربي كل في مجال اختصاصه، آخذين بعين الاعتبار توجيهات مجلس الإدارة كما هو موضح تفصيلا في هذا البند .
* الأمر معروض على المؤتمر الموقر للتفضل بأخذ العلم .

* * *

البند الرابع : المسائل المالية والإدارية :

(1) يحتوى هذا البند على الموضوعات التالية :

(أ) المسائل المالية :

أولا : الموقف المالي لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء كما فى 2013/1/1 .

ثانيا : تقارير هيئة الرقابة المالية وتقارير مراقبى الحسابات عن الحسابات الختامية للسنتين الماليتين (2011 و 2012) لمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له .

ثالثا : تقرير وتوصيات الاجتماع الحادى والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الدار البيضاء/ المملكة المغربية ، يوليو/ تموز 2012) .

رابعا : استكمال تشكيل هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية (2012) - (2014) .

****** قام مكتب العمل العربي بعرض هذه المواضيع على مجلس الإدارة في دورته السابعة والسبعين (قطر ، مايو / أيار 2012) واتخذ المجلس بشأنها التوصيات المناسبة وقرر إحالتها إلى المؤتمر لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

****** جميع الموضوعات الخاصة بالمسائل المالية في البند الرابع (الموقف المالي للمنظمة في 2013/1/1 وتقارير هيئة الرقابة المالية وتقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية للسنتين الماليتين 2011 و 2012 لمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له) ستحال للجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر لدراستها ، بحكم الاختصاصات المخولة للجنة في نظم العمل النافذة ، ومن ثم إحالتها للمؤتمر العام المقرر لإصدار القرارات المناسبة بشأنها .

(ب) المسائل الإدارية :

- (1) مستجدات تعيين المدير العام المساعد لمنظمة العمل العربية .
- (2) قرار مجلس الإدارة في دورته غير العادية رقم (16) بشأن " تطوير منظمة العمل العربية " .

****** هذين الموضوعين سيتم عرضهما على المؤتمر المقرر في شكل بنود مستقلة للمناقشة واتخاذ ما يراه المؤتمر بشأنهما.

* * *

البند الخامس : اختيار لجنة الخبراء القانونيين (2013 – 2016) :

أولاً : نظراً لانتهاج ولاية لجنة الخبراء القانونيين ، وعملاً بنظام عمل اللجنة حيث نصت المادة الأولى منه على :

" تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء الترشيحات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل العربي " .

مع مراعاة الآتي :

- (أ) أن يكونوا من أقطار عربية متعددة .
- (ب) أن يكونوا من الكفاءات القانونية في قطاع العمل والعمال .

ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية " تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وتحتسب من تاريخ اختيارهم من قبل المؤتمر " .

ثانياً : عملاً بنظام عمل اللجنة ومراعاة لطبيعتها عملها وخصوصيتها الفنية . وتحقيقاً للتواصل في أداء عمل اللجنة لإنجاز ما بدأت به بشأن إعادة النظر في النشاط المعياري العربي إلى جانب التوزيع الجغرافي العادل للاستفادة من تنوع الخبرات والتجارب وتكاملها واستفادة من تراكم الخبرة والمعرفة لدى السادة أعضاء اللجنة مع التجديد الجزئي فإننا نعرض على المؤتمر العام الموقر ترشيح السادة الخبراء الواردة أسماءهم في قرار مجلس الإدارة لعضوية لجنة الخبراء القانونيين في منظمة العمل العربية ، لمدة ثلاث سنوات قادمة (مارس / آذار 2013 – مارس / آذار 2016) ، وهم :

- 1- الأستاذ الدكتور/ رزق مقبول الرئيس المملكة العربية السعودية
- 2- الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان خلف الله جمهورية السودان
- 3- الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى عمرو الرويمض ليبيا
- 4- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الظاهر جمهورية مصر العربية
- 5- الأستاذ الدكتور/ عصام القيسى الجمهورية اللبنانية

ثالثاً : تم عرض هذا الموضوع على مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة والسبعين (القاهرة، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)، وقد اتخذ المجلس قراراً بالموافقة على الأسماء الواردة لعضوية لجنة الخبراء القانونيين (2013 – 2016) وإحالتها إلى المؤتمر العام مع التوصية بالموافقة عليها.

رابعاً : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والتوجيه بما يراه مناسباً..

* * *

البند السادس : تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية :

أولاً : عقدت لجنة الخبراء القانونيين دورتها الثالثة والثلاثين في القاهرة خلال الفترة من (5 – 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2012) ، وذلك لدراسة التقارير التي

تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربى وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ثانياً : عرض مكتب العمل العربى على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تتضمن ما يلى :

* الجزء الأول : دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة ، وهى:

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
- 2- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .
- 3- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .
- 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة » .
- 5- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
- 6- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
- 7- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
- 8- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
- 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- 10- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية .
- 11- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
- 12- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
- 13- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تقنين العمل .
- 14- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
- 15- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .

(وصل إلى مكتب العمل العربى حتى تاريخ اجتماعات اللجنة (39) تقريراً من الدول الأعضاء) .

*** الجزء الثانى : متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين :**

وصل إلى مكتب العمل العربى حتى تاريخ اجتماعات اللجنة (4) ردود على ملاحظاتها السابقة .

ثالثاً : أعدت لجنة الخبراء القانونيين تقريراً يتضمن دراستها لتقارير الدول الأعضاء على ملاحظاتها السابقة إضافة إلى التوصيات العامة للجنة على ضوء تقارير الدول الأعضاء وردودها على ملاحظات اللجنة (القسم الأول من البند) .

رابعاً : عرض مكتب العمل العربى تقرير لجنة الخبراء القانونيين المشار إليه على مجلس الإدارة فى دورته العادية الثامنة والسبعين (القاهرة ، 12 - 13 نوفمبر/ تشرين الثانى 2012) وقد اتخذ المجلس القرار التالى :

1- أخذ العلم بالتقرير عن نتائج أعمال الدورة (33) للجنة الخبراء القانونيين (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثانى 2012) .

2- إحالة تقرير اللجنة إلى المؤتمر العام فى دورته القادمة الأربعين (أبريل/ نيسان 2013) مع التوصية بالمصادقة عليه .

خامساً : أعد مكتب العمل العربى تقريراً عن المعلومات الخاصة بعرض الأدوات القانونية على السلطات المختصة وفق ما يتطلبه نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية (القسم الثانى من البند) .

*** الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والتوجيه بما يراه مناسباً .**

البند السابع : مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة (102) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو/ حزيران 2013) :

تتضمن الوثيقة المعروضة على المؤتمر ثلاثة أقسام هى :

القسم الأول : يتضمن مقترحات بخصوص اجتماعات المجموعة العربية على هامش أعمال الدورة (102) لمؤتمر العلم الدولى لعام 2013 من حيث مكان وموعد ومشروع جدول أعمال المجموعة .

القسم الثاني : يتضمن معلومات أساسية حول بنود جدول أعمال الدورة (102) لمؤتمر العمل الدولي 2013 وبعض المعلومات الأساسية حول هذه الدورة والتي من شأنها تسهيل وتفعيل مشاركة الوفود العربية .

القسم الثالث : يحتوى هذا القسم على تقرير عن نتائج أعمال الدورة (316) لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي (جنيف ، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) ونشاط السادة الأعضاء العرب بالمجلس المذكور ونتائج اللقاء الذى جرى بين الوفد الثلاثى العربى والمدير العام لمكتب العمل الدولي .

*** الأمر معروض على المؤتمر الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً .**

* * *

البند الثامن : التأمين ضد التعطل :

أولاً : أقر مؤتمر العمل العربى فى دورته العادية التاسعة والثلاثين (القاهرة، أبريل/ نيسان 2012) البند الثامن من جدول الأعمال بعنوان "التأمين ضد التعطل" ويمثل هذا التقرير وثيقة هذا البند .

ثانياً : قام مكتب العمل العربى بإعداد وثيقة البند الثامن بعد الإطلاع على جميع الدراسات المتاحة قطريا ودوليا . وحاولت الوثيقة تحديد عناصر تساعد المعنيين والمتخصصين فى البلدان العربية بقضايا التأمين ضد التعطل .

ولعل أهم القضايا المتعلقة بتفهم وتقييم موضوع التأمين ضد التعطل والتي تمثل محاور هذا البحث هى :

- 1- تنامي حدة البطالة وشدتها على المستوى العربى .
- 2- أسس ومفهوم التعطل التأمينى وفقا للاتفاقيات والتشريعات العربية .
- 3- أهمية وجدوى امتداد تعويضات البطالة لجميع القوى العاملة وتلازمها مع مساعدات البطالة .
- 4- تمويل تأمين البطالة .

*** المؤتمر الموقر مدعو لمناقشة هذه الوثيقة مناقشة معمقة من خلال اللجنة التى ستنبثق عنه لإثراء الموضوع بالمعلومات القيمة والتجارب الميدانية .**

* * *

البند التاسع : مستقبل التشغيل في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي:

لقد استند الإعداد لهذا البند إلى مختلف النتائج والتوصيات المنبثقة عن الأنشطة التي نظمها مكتب العمل العربي في السنوات القليلة الماضية من مؤتمرات ومنتديات وندوات وورش فنية حول قضايا التشغيل والبطالة والموارد البشرية ودور الدولة ودور القطاع الخاص في التصدي إلى موضوع البطالة والتنمية الاجتماعية عموماً قطريا وعربياً.

كما تم الاهتمام بصفة أساسية لإنجاز هذا العمل بالقرارات الرائدة للقمّة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية (الكويت 2009 وشرم الشيخ 2011) وبمضامين ورؤى العقد العربي للتشغيل 2010-2020.

ويركز هذا التقرير المتعلق بمستقبل التشغيل في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي – على مقاربة اقتصادية هيكلية تمثل المعالجة الجوهرية لمسألة التشغيل والبطالة في السنوات المقبلة .

ويحتوى هذا البند على ثلاثة أبواب رئيسية :

1. الوقوف بإيجاز على تشخيص واقع التشغيل والبطالة بقدر ما تسمح به أحدث البيانات الرسمية المتوافرة .

2. القطاع الخاص الوطني .. رافعة أساسية للنهوض بالتشغيل .

3. القطاع الخاص العربي .. المهد الطبيعي لحل إشكالية البطالة في إطار التكامل القومي الاقتصادي والاجتماعي.

ويُستخلص من هذا التقرير بصفة أساسية ضرورة تفعيل دور القطاع الخاص ببعديه القطري والعربي الذي يمثل الدعامة الأساسية لحل إشكالية البطالة.

وفي إطار سعى المنظمة لتنفيذ متطلبات العقد العربي للتشغيل والبرنامج العربي لدعم التشغيل والحد من البطالة في الوطن العربي ، نعرض هذه الوثيقة على المؤتمر الموقر، لدراستها ومناقشتها من خلال تشكيل لجنة فنية ثلاثية التمثيل من بين أعضائه وإضافة ما يمكن إضافته لها والتوصل إلى نتائج ومقترحات تمكن من نقلة نوعية على طريق التكامل العربي لدفع عملية التشغيل والحد من البطالة، وتستجيب للمطالب الشعبية العادلة لتوفير فرص العمل والحماية الاجتماعية .

* المؤتمر الموقر مدعو لمناقشة هذه الوثيقة مناقشة معمقة من خلال اللجنة التي ستنبثق عنه لإثراء الموضوع بالمعلومات القيمة والتجارب الميدانية .

* * *

البند العاشر : مشروع اتفاقية عمل عربية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم (مناقشة أولى) :

1- تنفيذًا لقرار مؤتمر العمل العربي فى دورته (39) القاهرة ، أبريل/ نيسان 2012 بشأن إصدار اتفاقية عمل عربية حول الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم ، قام مكتب العمل العربى بإعداد مشروع الاتفاقية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

2- عرض مكتب العمل العربى مشروع الاتفاقية على مجلس إدارة منظمة العمل العربية فى دورته العادية الثامنة والسبعين (القاهرة ، نوفمبر/ تشرين الثانى 2012)، وبعد المناقشة قرر مجلس الإدارة إحالة الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمناقشتها وإقرار ما يراه مناسباً .

3- مشروع الاتفاقية معروض على المؤتمر الموقر لمناقشتها (مناقشة أولى) واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

* * *

البند الحادى عشر : تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربى (مارس / آذار 2014) :

تحتوى الوثيقة الخاصة بالموضوع على قسمين هما :

** القسم الأول : تحديد مكان انعقاد المؤتمر .

** القسم الثانى : تحديد جدول أعمال المؤتمر .

وذلك كما يلى :

القسم الأول :

تحديد مكان انعقاد الدورة (41) لمؤتمر العمل العربى (مارس / آذار 2014):

-
- 1- وفقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية ، فإن المؤتمر العام يجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من شهر مارس / آذار في دولة المقر ، ويجوز أن ينعقد في أية دولة عضو بقرار منه .
- 2- في ضوء ما تقدم .. فإن الدولة الراغبة في استضافة الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2014) عليها أن تعلن عن رغبتها أمام المؤتمر لإصدار قراره بهذا الشأن وفقا للمادة الخامسة فقرة (2) من دستور منظمة العمل العربية.

* الأمر معروض على المؤتمر المقرر لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .
القسم الثاني :

تحديد جدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي مارس/ آذار 2014 :
أولا : جاء في الفقرة (9) من المادة الثالثة من نظام العمل بمجلس الإدارة بشأن اختصاصات المجلس ، مايلي :

" إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر بالتشاور مع مكتب العمل العربي " .

ثانيا : تدارس مجلس الإدارة في دورته الثامنة والسبعين الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربي بشأن تحديد مشروع جدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي لعام 2014 وأصدر القرار التالي :

الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2014) المبين أدناه ، وإحالته إلى الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي (أبريل/ نيسان 2013)، مع التوصية بإقراره :

- 1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- 2- النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
- 4- المسائل المالية والخطة والموازنة .
- 5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- 6- الانتخابات الدستورية والنظامية .
- 7- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (103) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو/حزيران 2014).

-
- 8- تطوير التدريب والتأهيل المهني للنهوض بالتنمية البشرية وتعزيز القدرة التنافسية.
- 9- تفتيش العمل .. اتجاهات وممارسات حديثة لتعزيز علاقات العمل وإنفاذ القانون.
- 10- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس/2015).

* الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للنظر فى :

- 1- إقرار جدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2014) فى ضوء المشروع المقدم من مجلس الإدارة .
- 2- تفويض المدير العام لمكتب العمل العربي بقبول طلب أى دولة ترغب فى انعقاد المؤتمر على أرضها ، وإحاطة الدول الأعضاء علما بذلك فى الوقت المناسب ، ما لم تعلن إحدى الدول الأعضاء فى المؤتمر رغبتها فى الاستضافة .

* * *

العنوان	الهاتف والفاكس	الجهة
(7) ميدان المساحة - الدقي - ص . ب (814) القاهرة - الرمز البريدي (11511) جمهورية مصر العربية	تليفون : 31-21-33362719-33362719 (00202) فاكس: 37484902 (00202) بريد الكتروني : alo@alolabor.org الموقع على شبكة الانترنت : www.alolabor.org	منظمة العمل العربية

مع أطيب التمنيات للجميع
وللمؤتمر كل النجاح والتوفيق

